



مخطوطة

هدية الناصح في معرفة الطريق الواضح

المؤلف

أحمد بن محمد بن سليمان (الزاهد)

كتاب
هدية الناصح في معرفة الطريق
الواضح تاليف الامام العلامة
عبد ربه بن العبد المذنب محمد
الراشد اعاد الله علينا
وعلى المسلمين من بركاته
امين

هذا الكتاب من الكتب النادرة
التي تشار إليها في علي المظالم
التي هي في المطالعين فيه والظاهر
انها قد تنفذ في الله تعالى
السيد حسبي والرجوع اليه
ابرااهيم الشعار هذا الكتاب
المسمى بهدية الناصح على طلبة
القلم بالحكمة الكبرى في بده
بعد ما سبعة فاما اعمه على الادي
بيد لونه ان الله تعالى
١٢٣٠
٢١ صفر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ سَهِّلْ لِي مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا
قَالَ فَقِيرٌ رَحِمَهُ الْوَاحِدُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدِ
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ نَحْوَةَ الْإِسْلَامِ وَمَوْلَى اللَّهِ عَالِي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ
الْأَنَامِ وَعَالِي آلِهِ وَاصْحَابِ السَّادَةِ الْكِرَامِ وَبَعْدُ
لَمَّا فَدَعَ الْفَقِيرُ يُعَوِّنُ اللَّهَ تَعَالَى وَتَوْفِيقَهُ مِنْ تَالِيهِ
هَدْيَةِ الدَّرْسِ وَهِيَ اخْتِصَارُ سَائِلِ الْفَقِيرِ لِسِتِ الْمَشْتَمَلِ
كُلِّهَا عَلَى حُكَامِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ عَلَى مَذْهَبِ
الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ الْمَلَأُوهُ
وَالْكِبَايِرِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَالصَّغَائِرِ وَالْمُنَاهِجِ وَأَدَابِ
الْمَسَاجِدِ وَالْقُلُوبِ وَالذِّكْرِ وَالِدَعَاوِ وَالسَّلَامِ وَالْعَطَاسِ
وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا لَا بَدَّ
لِلطَّالِبِ مِنْهُ فَاسْتَحَقَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمْعِ جَمَلٍ مِنَ الْأَحْكَامِ
الْوَاجِبَةِ الَّتِي لَا بَدَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهَا وَبَيَانِ سُنَنِهَا وَأَدَابِهَا
وَمَكْرُوهَاتِهَا

وَمَكْرُوهَاتِهَا وَسَمِيَتْ بِهَا هَدْيَةُ النَّاصِحِ فِي مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ الْوَاضِعِ
وَمَا قَصِدَتْ بِذِكْرِ عِدَدِ الرِّسَالِ الْفَتْخَارِ وَلَا أَظْهَرَ مِنْ صِفَاتِ
وَأَسْتَكْبَارِ بِلْ أَظْهَرَ نِعْمَةً رَبَّنَا الْغَنَارِ وَالِدَلَالَةِ عَالِي الْخَيْرِ
لِعِبَادِهِ الْأَخْيَارِ أَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
قُلُوا لَا تَقْرَأُونَ كِتَابَ فِرْعَوْنَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِيهِ
الَّذِي وَلِيْتَنَذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ فَالزَّمْتُ النِّقْفِي ذَلِكَ الْبَعْضُ دُونَ الْكُلِّ
ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيُعَلِّمُونَ غَيْرَهُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلِبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
وَمُسْلِمَةٍ وَقَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَا وَجِبَ عَلَيْكَ
عَمَلٌ وَجِبَ عَلَيْكَ الْعِلْمُ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِمَا الْكَفَالَةُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ أَنَّ تَعْرِفَ مَا لَا يَسْقُطُ جِهْلُهُ
وَفِي الْأَثَرِ مَنْ عُبِدَ اللَّهُ بِالْجَهْلِ كَانَ مَا يُفْسِدُهُ

الْكَرَامَاتُ يُصْلِحُهُ وَقَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ صَلَّى
جَاهِلًا بِكَيْفِيَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ عِبَادَتُهُ وَلَوْ صَادَفَ
الصَّحَّةَ فِيهِمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمَرَادُ بِالْجَاهِلِ الْجَاهِلُ بِفُرُوضِ
الْعَيْنِ ذَوَاتِ فُرُوضِ الْكَفَايَةِ كَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ
الْعَاطِسِ وَتَجْهِيْزِ الْمَيِّتِ غُسْلًا وَتَكْفِينًا وَدَفْنًا وَخَوِ
ذَلِكَ فَعَلَيْكَ يَا أَخِي بِطَلَبِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ
تَسْلَمُ وَنَقَمَ فِي الْحَدِيثِ مَنْ حَفِظَ عَلَى امْتِنَانٍ حَدِيثًا
مِنْ أَمْرِ دِينِنَا بَعَثَهُ اللَّهُ فِي زُمْرَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ
وَفِي رَايَةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ فِيهَا عَالِمًا وَفِي رَايَةٍ وَكُنْتُ لَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا وَشَهِيدًا وَفِي رَايَةٍ قُبِلَ لَهُ ادْخُلَ مِنْ
أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ تَشْتَتِ وَفِي رَايَةٍ كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ
وَحُسْرَى فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ وَقَالَ صَالِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ
مَنْ حَفِظَ عَلَى امْتِنَانٍ حَدِيثًا وَاحِدًا بِغَيْرِ سَهْوٍ أَوْ بُرْدٍ بِهِ

بِدْعَةٍ

بِدْعَةٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَرَبٍ حَفِظَ عَلَى امْتِنَانٍ حَدِيثًا وَاحِدًا كَانَ
لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ أَحَدٍ وَسَبْعِينَ نَبِيًّا وَاعْلَمْ أَنَّ حَفِظَ
مَسَائِلِ الْفَقْهِ الَّتِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فِي مَعْنَى حَفِظِ الْحَدِيثِ
فِي الْأَجْرِ فَانْهَاهِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنْ حَفِظِ الْحَدِيثِ
وَفِي الْحَدِيثِ ابْنُ أَبِي مَعْبُدٍ أَنَّ اللَّهَ يُبَيِّنُ أَفْضَلَ مَنْ فَعَلَ
فِي دِينِهِ وَلَغَنِيهِ وَاحِدًا أَسَدًا عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ
عَابِدٍ وَفِي ابْنِ أَبِي مَعْبُدٍ أَنَّ اللَّهَ يُرَدِّدُ بِهِ خَيْرًا بِفَقْهِهِ فِي الدُّنْيَا
وَأَعْمَاءًا أَلْفًا تَقَاسِمُ وَأَنَّ اللَّهَ الْمُعْطَى وَفِيهِ ابْنُ أَبِي مَعْبُدٍ أَنَّ
مَنْ الْعِلْمَ فَعَمِلَ بِهِ أَوْ عِلْمَهُ جَاهِلًا يَعْمَلُ بِهِ كَانَ خَيْرًا
مَنْ أَنْ لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ذَهَبًا أَحْمَرًا
فَأَنْقَعَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِيهِ ابْنُ أَبِي مَعْبُدٍ أَنَّ
الْحِلْمَةَ تَيْقَلُمُهَا الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا قَالَ
تَعَالَى وَمَنْ بُوَّتِ الْحِلْمَةُ فَقَدْ أُوْتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا قَالَ

مُجَاهِدٌ هُوَ الْفِقْهُ وَالْعَمَلُ وَالْإِحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ يُبَيِّنُ
 الْجُمْلَةَ جُمْلَةً شَرَايِطُ التَّكْلِيفِ ثَلَاثَةٌ الْعَقْلُ وَالْبَلَاغُ
 وَبَلَاغُ دُعَايِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُمْلَةُ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ
 خَمْسَةٌ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمُحْظَرٌ وَمَكْرُوهٌ وَمُبَاحٌ
 فَالْوَجِبُ يُتَابُ فَاعِلُهُ وَيُصَاقَبُ تَارِكُهُ وَالْمَنْدُوبُ
 يُتَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُصَاقَبُ تَارِكُهُ وَالْمُحْظَرُ يُصَاقَبُ
 فَاعِلُهُ وَيُتَابُ تَارِكُهُ وَالْمَكْرُوهُ يُتَابُ تَارِكُهُ وَلَا يُصَاقَبُ
 فَاعِلُهُ وَالْمُبَاحُ لَا يَنْشُئُ فِيهِ فَعْلٌ وَتَرْكٌ نَوَاقِصٌ وَلَا عَقَابٌ
 جُمْلَةُ أَرْكَانِ فَوَائِدِ الْإِيمَانِ ثَمَانِيَةٌ يُجِبُ عَلَى الْعَبْدَانِ
 يَعْلَمُهَا بِقَلْبِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ قَادِرٌ مُتَكَلِّمٌ سَمِيعٌ
 بَصِيرٌ عَالِمٌ مُرِيدٌ بَاقٍ جُمْلَةُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ
 شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاقَامُ
 الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحُجُّ الْبَيْتِ
 مِنْ

الله

الله

مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا جُمْلَةُ أَحْسَانِ أَنْ تُعْبُدَ اللَّهَ
 كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ فَغُزِيَادُ
 بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَمَنْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ ذَهَبَ
 عَنْهُ الْوَسْوَاسُ وَعَقْلٌ مَا يَقُولُ وَحَصَلَ لَهُ الْخُسُوعُ
 اللهُ جُمْلَةُ شَرَايِطِ الْإِسْلَامِ سِتَّةٌ الْعَقْلُ وَالْبَلَاغُ الْآيَةُ
 تَبَعِيَّةُ الصَّبِيِّ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَالْإِخْتِيَارُ الْإِسْلَامُ
 الْحَرْبِيُّ وَالنَّفْظُ بِاللِّسَانِ الْإِسْلَامُ الْإِسْلَامُ الْإِسْلَامُ
 يُدَيِّنُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ
 يَصِحُّ إِيْمَانُهُ وَالنَّفْظُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا وَجِبِ
 النَّفْظُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ لِتَحْقِيقِ
 الْإِسْلَامِ جُمْلَةُ شُعَبِ الْإِيمَانِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
 اللَّهُ وَالْإِقْرَارُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَالْفِعْلُ مِنَ الْإِيمَانِ
 وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَالْحُجُّ وَالْجِهَادُ

شرايط الاسلام

شعب الايمان

والهجرة والاستقامة والجماعة والتقية والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بحسب قدرته باليد او باللسان
او بالقلب والعدل والامان والصدق والوفاء بالعهد
وكف الاذي وبر الوالدين وصلة الرحم والكرام الحار
والكرام الضيق والصمت والمغزو والغيرة وترك
ما لا يقني والتقوي والورع والقناعة والامان بالله
تقاي والامان بالصفاء والامان بالقضاء والقدر
والامان بالانبياء والرسل كلهم عليهم الصلاة والسلام
والامان بكتب الله المنزل والامان بالملائكة والامان
بالفران ناسخ لما قبله من الكتب وان شريعة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لما قبلها من الشرائع
والامان بالجن والشياطين والكفر عن من قال الاله
اله الله ولا يكفر بالذنوب والنبوة والاخلال من النبوة
والصبر

٣٠
والصبر والشكر والزهد والنوكل والرضا والخوف والرجاء
والجنة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم والحب في الله
والبغض في الله وان يكون الله ورسوله احب اليه
من سواه ما وحب الانصار وحب علي ابن ابي طالب
كرم الله وجهه وحب الصحابة اجمعين وان
افضل الخلق منهم خلفاؤه الاربعة علي تريمهم
ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم تمام العشرة
رضي الله عنهم اجمعين وان يحب لاهله ما يجب
لنفسه والدخول تحت الطاعة للامام وصحة القبول
والحيا وترك الذنب وحسن الخلق والاحسان والذكر
والعلم واليقين وكراهية الكفر والامان بفناء
العالم الدنيوي والامان بالبرزخ واحواله وبقائه
الارواح فيه ونعيمه وعذابه وسؤال منكروه ونكيره

والإيمان بالبعث من القبور وبيع الإحسان مع الأرواح
والإيمان بيوم القيامة والإيمان بالحساب والإيمان
بالصراط والإيمان بالحوض والإيمان بالجنة والنار وإنما
أي الجنة والنار موجودتان الآن بلافناء الإيمان
بالنظر إلى وجه الله تعالى وإماطة الأذى عن الطريق
قال صلى الله عليه وسلم الإيمان بفتح وسقوط
شعبة أعلاها لا اله الا الله وأدناها إماطة الأذى
عن الطريق قال بعض العلماء معني دنائها أي
أقربها إليكم الآن لا الإيمان ليس فيه دين
انما هو من القرب كما قال تعالى فكان قاب قوسين
أو أدنى جملة أقسام المباحسة ظهور وظاهر
وجس وحرām ومكروه فالأول الطهور المباح
المطلق المفهوم من قولك ما تبدل قيد لازم الثاني
الظاهر

الله

الظاهر وهو ما استعمل من المطلق في فروع كالفسلة
الأولى من الوضوء تأمة والأولى من غسل الكبر كذلك
وهو ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره ولا يحكم باستعماله
الأربعة شروط أن يفصل عن محل قماء أم مترددا
على العضو فهو ظاهر طهور في الأصح وإن يرتفع به الحدث
كالمستعمل في نفل الطهارة طهور في الأصح وإن ينور به رفع
الحدث ولو صبيا وحفيا في الأصح وإن لا يبلغ الماقلتين
فلو جمع المستعمل قلبي بلا تغير جازت الطهارة به
الثالث الخمس يعني المشكوك فيه والقليل من الطهور
إذا وقعت فيه نجاسة وغيره أحد أو صافيه طمأ أو لونا
أو ريحا الرابع الحرام ونفع به الطهارة مع الاستحرام لمفصوب
والمسبل للشرب وبحيث التيمم مع وجوده الخامس المدروء ونفع
به الطهارة بلا أثر وهو الماء المشتمل ببلا وحارة في وقت

حَارٌّ فِي فَاةٍ مُنْطَبِعٍ كَتَّاسٍ وَرِصَاصٍ جَمَلَةٌ أَحْكَامُ الْإِنْبِيَةِ
 جَوَازِ اسْتِمَالٍ كُلِّ انْطَاظٍ مِنْ خَزْفٍ وَحِيدٍ وَخَاسٍ وَخُسْبٍ وَخَجْمٍ
 اسْتِمَالُ أَنْبِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَوْ مَبْدَلًا
 وَهُوَ الْمُرُودُ وَمَكْحَلَةٌ وَيَسْتَحِبُّ نَقْطَةُ الْإِنْبِيَةِ وَلَوْ بِعُودٍ
 وَيَقُولُ عِنْدَ وَضْعِهِ بِسْمِ اللَّهِ هَذَا غَطَاؤُكَ جَمَلَةُ الْإِحْدَاثِ
 الْارْبَعَةُ مَا يَوْجِبُ لَوْصُوهَ وَالْجَنَابَةَ وَالْحَيْضُ وَالنَّقَاشُ
 جَمَلَةُ الْجَنَاسَاتِ اَرْبَعَةٌ مَقْلُطَةٌ وَمُنَوَّسَةٌ وَخَفِيفَةٌ
 وَمَعْفُوعَةٌ مَا فَا الْمَقْلُطَةُ جَنَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْحَزِيرُ وَفَرَسُهَا
 وَجِبَتْ غَسَلُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ أَحَدُهُنَّ بِنَزَابٍ طَهُورٍ وَمَخْرُوجٍ
 بِمَا طَهُورٍ وَالْأُولَى يَكُونُ فِي الْأُولَى وَالْمُنَوَّسَةُ مَا خَرَجَ
 مِنْ قَبْلُ أَوْ دُبُرٍ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَالدَّمَا وَالْخَمْرُ
 وَالْمَيْتَانِ كُلُّهُمَا جَسَدُ الْأَمِينَةِ الْأَدَبِيِّ وَالسَّكْرِ وَالْجَرَادِ
 وَجِبَتْ غَسَلُ الْجَنَاسَةِ حَتَّى تَزُولَ أَوْ صَافِيهَا مِنْ
 الطَّعْمِ

الله

الله

الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرَّيْحَ فَإِنْ عَسَرَ الزَّائِلُ اللَّوْنُ وَحَدَهُ
 أَوْ الرِّيحَ وَحَدَهُ لَمْ يَضُرَّ فَإِنْ اجْتَمَعَا ضَرَّ وَيَسْتَحِبُّ بَعْدَ
 إزَالَةِ عَيْنَيْهَا غَسْلُهَا ثَلَاثِينَ وَمِائَةَ وَالمَخْفَقَةُ بَوْلُ
 الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ فَيَكْفِي رَشًّا أَلْمَا عَلَيْهِ
 وَالْمَعْفُوعَةُ مَا كَدَمَ بِرَعْفُوتٍ وَخَوْهَ جَمَلَةُ الْاسْتِنْجَاءِ هُوَ اللَّهُ
 وَاحِبٌ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ مَلُوءَةٌ خَارِجَةٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِمَا
 أَوْحَجَرَا وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ
 مَطْعُومٍ وَمُتَبَلِّسٍ وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءِ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ
 ابْنِ أَعْوَدَ بَكَ مِنَ الْخُبْنِ وَالْجَنَابَةِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ
 غُفْرَانُكَ أَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي
 وَإِنْ اسْتِنْجَا بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْأَنْقَاءُ أَنْ يَذْهَبَ الشُّكُّ
 وَيَأْتِي الْيَقِينُ وَإِنْ اسْتِنْجَا بِالْحَجَرِ وَجِبَ الْأَنْقَاءُ بَلَدُهُ
 أَجَارُكَ فَكَثْرَ عَلَيَّ قَدْرُ حَاجَتِهِ وَشَرْطُ الْأَجْزَاءِ بِالْحَجَرِ أَنْ لَا يَخْفَ

النجاسة ولا تستقل ولا ياتي عليها نجاسة اخرى ولا
 يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويرخي عنده قبضه ويحرم
 استقبال القبلة واستدبارها بولي او غايط الا ان يكون
 في النيات واقله لا ارتفاع ثلاث ذراع فيجوز مع الكراهة
 جملة شروط الوضوء ثلاثة عشر الاسلام والتمييز والمميز
 هو الذي يفهم الخطاب وكبر الجواب والعقل والعلم بكيفية
 وتمييز فرائضه من شئيه والنقاس الحيز والنفاس وان
 لم يكونا على وضوء خسر واد لا يمنع مانع من جربا اليها
 على العضو من دهن كثيف لا يسمع وزفت وخوصها وان يكون بعد
 تنقيح الحديث والمأ المطلق والعلم باللافة ودخول الوقت
 في حق صاحب الفروزة كدايم الحديث من سليس بولي وريح او
 استحاضة ودوام النية فان قطعها في اثنا عشر مائة
 وعدم المتعدي ونوي لبغية اعضائه نية جديدة واستغفار

النية

النية حكما وعدم المنافي كما اذا لمسته زوجته حال وضوءه
 جملة فروض الوضوء ستة الاول النية وهي تشمل على خمسة الله
 فروض الاول في حكمها وهو الوجوب الثاني في حقيقتها وهو التقيد
 الثالث في محلها وهو القلب الرابع في وقتها وهو عند غسل الوجه
 ويجب اقترانها بغسل جزو من الوجه وان لا ياتي بما ينافيها
 كما اذا نوي قطعها واما كيفياتها فكثيرة منها رفع الحدث او
 الطهارة للصلاة وزاد بعض العلماء سابعها وهو المقصود
 منها ومعناها تمييز رتب العبادات عن العادات الفرض
 الثاني غسل الوجه وهو يشمل على ثلاثين فرضا الاول
 في حده وهو من منابت شعر الراس المقنعا الي مشتهي
 الذقن طولا الثاني في عرضه وهو من وتدر الاذن الي وتر
 الاذن الثالث غسل جزو من راسه ومن حلقه وسائر ما
 يحيط بوجهه الرابع غسل البياض الذي بين العذار والاذن

الخامس موضع الخديف السادس غسل ما ظهر من حمدة
 الشفتين السابع غسل ما ظهر ينقطع شفة الثامن غسل
 ما ظهر ينقطع انفه كذا التاسع غسل ما ظهر من الف اجذع
 وهو الذي قطع انفه ثلثة العاشر غسل راسه واذنيه
 احادي عشر غسل ما غار من ظاهر اجفانه الثاني عشر اخرا
 الرمض من عينيه الثالث عشر غسل ما عليه من اشياف
 الرابع عشر غسل كل خسر او متنجس كليل عالج وخوخة
 الخامس عشر غسل اماكن عينيه السادس عشر غسل اسنانه
 جبهته السابع عشر غسل ما غمر جبهته او بعضها من الشعر
 وغسل البشرة من تحت الثامن عشر غسل الشعر الذابت
 على الخدين وما تحت من البشرة التاسع عشر والعشرون
 واحادي والثاني والثالث والرابع والخامس والعشرون
 غسل شعور الوجه ظاهر او باطنا خفا وكشف من هدير
 وحاجب

وحاجب وشارب وعذار وعنققة وسبال ظاهرا
 وباطنا السادس والعشرون والسابع والعشرون غسل
 عارضيه ظاهرا وباطنا عند الخفة وظاهرهما عند الكشافة الثامن
 والعشرون غسل حبة خفيفة نركي بشرتها عند التخطب
 ظاهرا وباطنا وان خف البعض وكشف البعض وحجب غسل ما
 خف ظاهر او باطنا وظاهر ما كثف وان لم يتميز وجب غسل
 الجميع التاسع والعشرون افاضته للماء على ما استرسل منها
 الثلاثون غسل سلقه نبتت على عضو مفروض الغرض
 الثالثون غسل اليد مع المرفقين وهما يتقلبان على المرفقين
 الاربعون غسل ما مع راس الاصابع مع غسل جزو من الفضل
 الثانيون غسل ما طال من اطراف وما تحتها من وسخ وجب
 تحويل خاتمة اذا لم يجعل الماء اليه الغرض الرابع مسح
 القليل من بشرته الراس ومن شعره لا يخرج عن حد

فقف
 درس

الرأس فموجب ان يكون الشعر لمسوح داخل في حد الرأس
 الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما يشتملان على فرصتين
 الاولى ادخال الكعبين في الغسل مع غسل جزء من الساقين
 الثاني ايصال الماء الى باطن الشقوق والغشيق وباطن
 تذييع باطن الرجل بذلك السادس الساقين والركبتين في
 موضعين الاول اذا انغمس في الماء بنية رفعه لحدث
 الا صغروا ان لم يمكن بان خرج في الحال في الاصح الثاني
 اذا انغمس في الماء بنية رفعه لحدث الا كبر فغطا فان ظن
 انه عليه فيصح وان لم يمكن جملة بطلان الوضوء خمسة
 خارج من احد السيلين الى المني ونوم غير المحكم متقدمة
 من الارض والغلبة على العقل بسكرا وانما ولمس الرجل
 المرأة اللبيرة غير المحرم من غير حائل ومث فرج الادمي بباطن
 الكف وباطن الاصابع من نفسه وغيره ولو ان يوم واحد

او

الله

او بعضه ولو كان ابنة او ابنا قبل او حلقه دبر كرا كان
 او انبي عمدا او سهوا بسهوة او بغيرها جملة ما يجزئ الله
 ما حدث حصة الصلاة وحظية الجمعة والطواف ومث
 المصحف وجملة الا ان يكون تابعا جملة موجبات الغسل الوا
 عشرة خمسة تشترك فيها الرجال والنساء الاول النفاختان
 وان لم ينزل المني في اي فرج كان من ادمي وحيوان الثاني
 انزال المني سوا خرج من طريقه المقنن او من غيره ولو
 فطرة في بقية او منام الثالث الموت الرابع تنجيس كل البدن
 او بعضه الخامس تنجيس بعض البدن وسبي محل النجاسة
 وجملة تختص بها النساء الاول والثاني والثالث والرابع
 والنفاس والولادة بلا بدل في الاصح والسنفط والخامس خروج
 المني من قبل المرأة بسبب جماع سابق حيث قضت به هونها
 وشروط الغسل ما سبق من شروط الوضوء جملة شروط الغسل

الله

طالب

ثلاثة اولا والنية ومحلها القلب ويجب اقتزارها
بغسل اول جزء مفروض من البدن ولا يضر غزوها
بعد ويستحب استصحابها الى الفراغ كالوضوء الثالث
ازالة النجاسة من على بدنه ان كانت عينية او حكمية
مغلظة او مخففة او متوسطة بشرط السابق الثالث
اي بصل الماء الى جميع شعره وبشرته حتي ماتحت
قلبة غير المختون وما ظهر من فرج المرأة عند قعودها
لفضا الحاجة وباطن سره وحرق في اذن وشق وخوة
في البدن ولوليد شعره وحجب نقضه حلة ما حرم
بالجناية ثمانية ما حرم بالحديث وقرأة القرآن ولو
بعض اية سرا وجهرا والاشارة به من اخرس
ويجوز اجر القران على قلبه ونظرة في المصحف من غير مس
ومحل اذكاره بقصد التبرك كبسم الله عند ابتداء العمل
والشرب

الله

والشرب والمحدثه عند الفراغ وسحان الذي سحر لنا
هذا وما كنهه مغربين عند ركوب الدابة واناسه
وانا اليه راجعون عند المصيبة وحرم عليه الملك في المسجد
والتردد فيه ويجوز المرور فيه للحاجة حلة الحيض اقل الله
زمن حيض فيه بنات ادم سنين تقريبا وباشها
منه اثنتان وستون سنة على نفح النوى رحمة الله
فقالي وبياس عشرينها ان علم على تصحيح المرافعي رحمه الله
واقل مدة الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
والحد له وغالبه بقية الشهر ست او سبع واقل
طهر فاصل بين الحيضين خمسة عشر يوما والحد له
وغالبه بقية الشهر واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين
واقل النفاس لحظة وغالبه اربعون يوما واكثره ستون
يوما ويجزئ بالحيض والنفاس ما حرم بالجذابة والصوم

والاستمتاع بما بين السرة والركبة ودخول المسجد ان خاف تلويثه
 والطلاق ويتعلق بالحيف عشرة احكام البلوغ والغتسال
 عند انقطاعه والتيمم عند العجز عن استعمال الماء وجوب
 الصلاة والصيام والحج وقبول قولها فيه وسقوط فرض
 عنها حتى تغتسل وتغني الصوم ولا تغني الصلاة وحرم
 عليها الصوم والصلاة في حال الحيض حلة شرط التيمم
 وفروصه ومبطلاته فشرط عذرة العجز عن استعمال
 الماء ووجود العذر من مرض وخوف وطلب الماء بعد
 دخول الوقت وعدم الحيض والنفاس وعدم ما يمنعه
 وصول التراب الى البشرة وتعد به الاستنجاء والاسلام
 الا في كتابية انقطع حيفها لتحل تسليم والتميز الا في
 مجنونة لتحل للوطي وان يكون بتراب ظاهر خالص
 جاف له غبار يعلق بالوجه والبيدي وفروضه سبعة

مر طلب
 شروط
 التيمم

نية

نية والقصد ونقل التراب ونية الاستبابة مع تبارية
 النية للركبة واستدامتها الى مسح شيء من الوجه
 واستيعابه بالمسح كالوضوء ومسح اليدين مع المرفقين
 والترتيب بان يمسح وجهه قبل يديه وما عدا ذلك
 سني من تسمية وتخفيف التراب وعذر ذلك ومبطلاته
 ما اطل الوضوء ورؤية الماء في غير وقت الصلاة
 وتيمم لكل فرغية ويصلي بالتيمم ما شاء من
 التوافل قبل وبعد وصاحب الجبار يحسح عليها وتيمم
 ولا يعيد ان وضعها على ظهره في غير الوجه والبيدي ومن لم
 يجد ماء ولا ترابا صلى الغرض ولعاد وتعيد العاصي
 بسفرة تيمم للبرد جملة ما يجب على داخل الحمام الله
 اربع ستر العورة وتغصن البصر والامر بالمعروف
 برفق والنهي عن المنكر جملة شروط وجوب الصلاة الله

اربع الاسلام والبلوغ والعقل والنفا من الحيض والنفاس
 جملة شروط صحتها ثمانية التمييز ومعرفة فرضيتها وتغيير
 فريضتها من سننها وكيفيتها ومعرفة دخول الوقت يقينا
 او ظاهرا وسر العورة وعورة الرجل والامه ما بين السرة
 والركبة ويجب ستر شئيهما والحد جميع بدنها عورة
 الا وجهها وكفيها ظهرها وبطنها واستقبال القبلة الا في
 سدة الخوف والنجاس الحرب والنافلة في السفر وطهارة
 البدن والثوب وموضع الصلاة جملة فروضها ثمانية عشر
 النية والقيام للقادر وتكبير الاحرام وقراءة الفاتحة
 والركوع وطأينته والاعتدال وطأينته والسجود
 وطأينته والجلوس وطأينته والتشهد الاخير والجلوس
 له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام
 الاولي والترتيب والمواالات واعلم ان كل فرض من هذه
 الفروض

الله

الله

مر

الفروض يتحمل على فرضين فالنية تشمل على ثلاثة شروط
 واجبي اما الشرط فالنقد والتبيين والفرضية لمن يفي
 الفروض والواجبان مقارنة النية للتكبير ولتفحصها بها
 حكما وهو ان لا ينوي قطعها والقيام شرطه نصب
 فقار ظهره فان تقوس ظهره لكبرا وغيره حتى صار
 كرايع وقف كذلك وزاد اخنا للرؤوع والسجود ان قدر
 فان لم يقدر بنوي الزيادة بقلبه وتكبير الاحرام تشمل
 على ثلاثة فرائض وثلاثة مستونيات فالفرائض اثنتان
 بتكبير الاحرام قائما فان وقع حرق في غير القيام لم تنفقد
 صلاته فرضا وتنفقد نفلا لجاهل التحريم والنا في حزم
 الرامن الكبر والقالت اشياء لنفسه لها والسنن ادرجها
 ومباداة الامام يوم بها عقب تحريم امامه وليستبح الجهر
 بها الامام والفاخرة تشمل على ثلاثة وعشرين فرضا

وتكبير
الاحرام

اربعة عشر شدة وترتيبها وموالاؤها وان يُسمع نفسه بها
وان تكون في القيام وان لا يُبدل حرفا بحرف وان لا ينقص
حروفها وان يزلها وان تكون سالمة من الحن يغير المعاني
كانعت بضم او كسر وهي سبع ايات وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا والركوع يستعمل
على اربعة فريض ان يتخلى حتى تنال راحته ركنيه
والطمانينة واقفها ان تستلحى حركته وان يقصده فلو
هو في سجدة تلاوة لم يسم ركوعا فان تقوس ظهره
لكبرا او مرض حتى صار كرايح زادا خنا للركوع والاعنداك
يستعمل على فريضتين ان لا يقصده برفعة غيرة وان لا يطوله
والسجود يستعمل على عشرة فريض الاول ان يباشر مصلاه
ببعض جبهته مكشوفة الثاني ان يتحامل بها على موضع
سجوده بثقل اسبه وعنقه حتى تستقل جبهته ويرفع

اسافله

والسجود
يستعمل على

اسافله على عاليه ووضع يديه وركبتيه وفردميه ولا
يجب وضع انفه لئلا يستحب والواجب في وضع اليدين
والركبتين والقدمين حبر ومنهت والاعتناء في البيدي
بباطن الكف وفي الرجلين بطون الاصابع ويستحب كشف
البيدي والقدمين الناس ان لا يقصده برفعة غيره
المأشرد لا يسجد على متصل به كحج وعمامة ورداة
اذا خرك بحركة والجلوس بين السجديتين يستعمل على فريضتين
الاول ان لا يقصده بفعله غيره والثاني ان لا يطوله عن
ما قبله ويستحب ان يقول في الركوع سبحان رب العظيم
ثلاثا ويقول في السجود سبحان رب الاعلى ثلاثا ويقول
في الجلوس بين السجديتين رب اغفر لي وارحمني واحبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعو عني ولينذر
العبد من ترك الطمانينة ففي الحديث ان النبي صلى الله

الحديث

ويستحب كشف
اليدين

عليه وسلم رأي رجلا لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده فقال
 منذ كم صليت هذه الصلاة قال منذ عشر سنة قال
 ما صليت ولو مت مت علي غير الفطرة التي فطر
 عليها محمد صلي الله عليه وسلم وفيه أيضا تجزئ صلاة
 الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود وفيه أيضا
 لا تجزئ صلاة حتى يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع
 والسجود وفيه أيضا لا ينظر الله صلاة عبده لا يقيم فيها
 صلبه في الركوع والسجود وفيه أيضا سوء الناس سرقة
 من يسرق من صلاته قالوا ليف يسرقها قال لا ينتم
 ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها والواجب في التشهد
 خمس كلمات التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
 الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسوله
 الله

الله اللهم صل على سيدنا محمد وآله التحيات المباركات
 الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
 الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
 ان محمدا رسوله الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد
 مجيد ١١ جملة مبطلاتها ثلاثون الحديث عمدا وسهوا ووقوع الله
 بخاسته رطوبة او بياسة على ثوبه او بدنه من غير
 ان يرتبها في الحال وكشف العورة ان لم يرتبها في الحال
 وترك استقبال القبلة والضحك والبكاء والفتح والابتن
 والكلام العمد بحرفين او حرف مفرد والعمل الكثير كذلك
 خطوات او ضربات متواليات او وثبة فاحشية عمدا
 واكل وشرب عامدا وتغيير النية والتخلف الا في
 او سهوا

فَاتِحَةٍ وَتَشْهَدٍ أَحْيَا ذَا النِّسْبَةِ مِنْ قَرَانِهَا سِرَابِيبَ بَلْغَمٍ
وَقَطْعَ رُكْنٍ قَبْلَ تَعَامِيهِ وَالزِّيَادَةَ فِي فَرْزٍ مِنْ فُرُوضِهَا عَامِدًا
الْأَيُّ فَاتِحَةٍ وَتَشْهَدٍ أَحْيَا وَانْقِضَا مَدَّةِ الْمَسْحِ وَمَا يَوْجِبُ
الْفُسْلَ وَتَقْدِيمَ رُكْنٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَإِنْ تَقَيَّقَ الْأَمَةُ وَرَأْسُهَا
مَكْشُوفَةً وَالشُّرَّةُ بَعِيدَةً وَوُجُودُ الثُّوبِ لِلْعَارِي وَهُوَ
بَعِيدٌ عَنْهُ وَتَطْوِيلُ رُكْنٍ قَصِيرٍ عَنْ حُدُودِهِ وَخُرُوجُ الْبُحْسِ
مِنْ أَلْفِهِ أَوْ فِيهِ وَسُجُودُهُ عَالِي مُتَصِلٍ بِهِ إِنْ تَحَرَّكَ
حَرَكَةً وَالشُّكُّ فِي النِّيَّةِ وَفِي الْأَنْبَاءِ بِتَكْلِيْفِ الْأَحْدَامِ
وَبَيَانُ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ وَالرَّدُّ جَمْلَةً عَدَدَ رُكْعَاتٍ
الْفَرَايِضُ سَبْعَةَ عَشَرَ رُكْعَةً وَفِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً
وَأَرْبَعٌ وَتَسْمَعُونَ تَكْبِيرَةً وَتَسْمَعُونَ تَشْهَدَاتٍ وَعَشْرَ تَسْلِيمَاتٍ
وَجَمْلَةُ الْأَرْكَاتِ فِي الصَّلَاةِ مِائَتَانِ وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رُكْعَةً
فِي الصَّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْعَةً وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ
رُكْعَةً

الله

الله

رُكْعَةً وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْعَةً جَمْلَةُ الْمَسْحِ عَلَى اللَّهِ
الْحَقِيقِي بِجَوْرِ الْمُحَقِّقِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيْلَتَيْنِ
لِبَشَرٍ لِبَسْمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ وَأَمَّا كَانِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا وَعَدَمُ
تَقْوِذِ الْمَاءِ مِنْهُمَا وَسُتْرُهَا مَحَلُّ الْفَرْزِ وَابْتِدَاءُ الْمَدَّةِ مِنْ حَيْثُ
تُحَدِّثُ بَعْدَ لَبْسِ الْحَقِّ وَالْوَاجِبُ مَسْحُ مَا يُجَاذِي الْفَرْزَ
مِنْ أَعْلَى الرَّجُلِ وَيُطِيلُ الْمَسْحُ بِخَلْعِهِمَا وَانْقِضَا الْمَدَّةِ وَمَا
يُوجِبُ الْفُسْلَ جَمْلَةُ سُرُوطِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ حَسْبُ شَيْءَاتٍ اللَّهُ
يَكُونُ سَفَرُهُ فِي فَرْزٍ مَقْصُودٍ وَإِنْ يَكُونُ مُوَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ وَإِنْ
يَبْنُو الْقَضَمَ مَعَ الْأَحْرَامِ وَإِنْ لَا يَأْتِي بِجَمْعٍ وَإِنْ تَكُونُ مَسَافَرَةً
مَرَّحِلَتَيْنِ بِسَيْرِ الْأَنْتَقَالِ وَمَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأَوَّلَى
فَيَسْتَرْكُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلَى وَإِنْ يَبْنُو الْجَمْعَ قَبْلَ قَارِعِهِ مِنْهَا
وَالْمَوْلَاةُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَهْرُفُ فَضْلُ قَصِيرٍ كَأَقَامَةٍ وَيَتِمُّ
جَمْلَةُ سُرُوطِ صَلَاةِ الْجَمْعِ حَسْبُ الْأَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ اللَّهُ

والعقل والحكمة والدكورة ويزاد بعض العلماء الصحة ^{والأمانة}
 فلا جمعة على مريض ومساقر وسر ووطعها سنة الأولى
 الوقت الثاني وهو وقت الظهر الثاني ان يكون في جماعة
 الثالث ان تقام باربعين نفسا رجا الرابع لا يسبقها
 جمعة ولا يقارنها جمعة في بلدتها الا اذا التروا وعسرا اجتماعهم
 في مكان الخامس ان يتقدمها خطبتان اركانها خمسة
 حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
 ولفظ الحمد والصلاة متعاقبان والوصية بالتقوى ولا يتعاقبان
 لفظها على الصبح الرابع ما يقع عليه اسم دعاء المؤمنين
 في الثانية خامس قراءة آية في الأولى وان تكون في ابيّة
 فلا تنصع في الصحرا وسر ووط الخطبة ستة احوال الوقت
 الثاني تقدمها على الصلاة الثالث طهارة الثوب
 والبدن والملابس الرابع ستر العورة الخامس اسماع اربعين
 و

وان تكون مفهومة وللإمام صفات مستحبة ومشرطة
 فالمستحبة الفقه والورع والسن والنسب والهمم والمثو^{طة}
 سنة ان لا يكون محدثا ولا جنيا وان لا يكون على ثوب ولا بدنه
 نجاسة وان لا يجس ذكره ولو كان حنيفيا وان لا يترك
 الاعتدال ولا الطمانينة وان لا يترك الفاحشة وبغدا غيرها
 وان لا يتصل به نجس وسر ووط المأموم ان ينوي الاقتداء
 او الجماعة فان تابع بغير نيّة بطلت ملاته وتخدم
 الصلاة ولا تنصع في خمسة اوقات بعد صلاة الصبح حتى
 تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قد رزح وعند
 الاستوا حتى تزول الا في الجمعة وبعد صلاة العصر
 وعند اصفرار الشمس حتى تغرب ولا تحرم صلاة في هذه
 الاوقات بخدم مكة ويجوز في هذه الاوقات قضا الفوائ^د
 وتحرم الصلاة وتنصع في خمسة في الثوب من الحرير الا

لِحِكْمَةٍ وَخَوَهَا فِي الْأَرْضِ الْمَفْصُوبَةِ وَالْمَا الْمَسْبُورِ إِذَا تَوَضَّأَ أَوْ أَلْغَسَلَ
 بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَفِي تَوْبٍ مَفْصُوبٍ وَفِي خَوْفٍ مَفْصُوبٍ وَفِيمَا
 حَرَّمَ لِبَسَهُ عَلَى الْحَرَمِ جُمْلَةً أَحْكَامُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ يُصَلِّي
 قَائِمًا فَإِنْ عَجَزَ فَقَاعِدًا فَإِنْ عَجَزَ فَسُتْلِقِيًّا وَلَا يَتْرَكَ الصَّلَاةَ
 مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا وَنَسِخَ الْإِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْحَلَسَاتِ
 وَالتَّوَرُّكُ فِي جَلَسِهِ السَّلَامُ وَإِنْ أَمَلَنَهُ الْقِيَامُ وَبِهِ رَمَدٌ
 سَدِيدٌ وَقَالَ طَيْبٌ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًّا
 أَمْكَنْ مَدَاوَاتِكَ حَانَ اسْتِلْفَافَانِ قَعْدٌ وَوَجْدُ خَفَّةٍ
 قَامَ جُمْلَةً أَحْكَامُ الْجَزَاةِ يَسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ الْمَاطُورُ
 وَقَدْ تَعَدَّمَ حُكْمُهُ وَحَيْثُ اسْتَيْعَابُ الْبَدَنِ مَرَّةً وَاحِدَةً
 شَعْرًا أَوْ بَشْرًا أَوْ الْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ لِلرَّجُلِ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ
 مِنَ السَّرَةِ إِلَى الْكَبَةِ وَالْمَرَّةُ جَمِيعُ بَدَنِهَا وَيَسْقُطُ فَرْضُ
 الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بِذِكْرِ وَاحِدٍ وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهَذَا
 رَجَالُ

الله

الله

رَجَالٌ وَيَقِفُ الْأَمَامُ مُعَذِّرًا رَأْسَ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةُ الْمَرَاةِ
 وَارْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَحَدُ عَشَرَ الْقِيَامُ مَعَ الْقَدَرِ وَالْبَيْتِ
 وَالتَّقْدِصُ لِلْفَرِيضَةِ وَارْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالصَّلَاةُ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادْبِجِ الدُّعَاءَ الْحَمِيدَ وَالتَّسْلِيمَ
 الْأُولَى جُمْلَةُ الزَّكَاةِ أَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ وَسَرُّ وَطُوبَى
 سِتَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْحَرِيَّةُ وَالْمَلِكُ النَّامُ وَالنَّصَابُ وَلِحَوْلُ
 إِلَّا فِي الْمَعْدِنِ وَالزَّكَاةِ وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي النَّعْمِ وَالذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ وَالزَّرْعِ وَالشَّارِ وَعَرْضُ التِّجَارَةِ وَالْمَعْدِنِ
 وَالزَّكَاةُ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ وَرَكَاتُ فِطْرِ رَمَضَانَ
 وَاجِبَةٌ بِغَرْوِ التَّمْرِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَهِيَ صَاعٌ مِنْ قَوْتِ
 بَلَدِهِ وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ قَوْتِهِ وَقَوْتِ
 مَنْ تَلْزَمُهُ تَقْفَنُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَهِيَ صَاعٌ مِنْ قَوْتِ بَلَدِهِ
 وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ قَوْتِهِ وَقَوْتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةٌ

الله

وقف

ليلة العيد ويومه وعن ديني ومسكني وخادمي ودست
ثوبي ويجوز اخراجها في جميع رمضان ويحرم تاخيرها عن
يوم الفطر فان اخذها اثم ولزمه اخراجها ونصرف كما
نصرف زكاة المال الى الاصناف الثمانية الذي ذكرهم
الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والفارمين وفي سبيل واي السبيل فربها من
اسم الله عليهم حكيم واختار جماعة من العلماء انه يجوز
الصرف الى ثلاثة انصار من الفقراء والمساكين وعليه
العمل في الامصار والامصار ولا تدفع لكافر ولا لبنى هائم
وبني المطالب ولا من تلزم المذكي بفقته ويؤوي
اخراجها جملة صوم رمضان اعلم ان صوم رمضان
واجب وشروط وجوبه ثلاثة الاسلام والبلوغ
والعقل

الله

والعقل وزاد بعضهم رابعاً وهو القدرة على الصوم وشروط
صحته اربعة الاسلام والعقل والنفا عن الحيض والنفاس
والوقت وفروضة روية الهلال واشتكمال سبعين
ثلاثين يوماً وازكاه اثنان النية كل ليلة والامساك
عن المفطرات من طعام وشرب وجماع واتزال عن
مباشرة واستمنا ومن كل عين دخلت في جوف من
مقنن مفتوح عالماً بالتحريم ذاك الصوم ومبيحات
الفطر خمس خوفي الهلاك من جوع او عطش او كراه
او هريم او مرض وان افطر المسافر والمريض والمغيم
عليه وحصلت الافاقة والشفاء وحجب عليهم الفضا
وحكروا الصوم على الحائض والنفسا وحجب عليهما
الفضا والا عنكافي سنة وشروط الاسلام والعقل
والنفا عن الحيض والنفاس ويتقطع التتابع

مطلب الحج الله بالخروج بداعذر ويصلح بالوطي جملة اركان الحج خمسة الاحرام
والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
والحلق واعلم ان الحج فرض في العمر مرة واحدة وكذا العمرة
وسروط الوجوب الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والاستطاعة وامن الطريق وامكان المسير واركات
العمرة اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق وجميع
السنة وقت للعمرة واجبات الحج غير الاركان خمسة
الاحرام من الملبقات ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة
والمبيت بمنى لياليها وطواف الوداع جملة الذبح لاجل
الحيوان الا بالذكاة الشرعية السمك والجماد ويجوز
الذبح بكل ماله حذ يقطع الا السن والفم والظفر
وما قد رعى ذبحه قد كانه قطع الحلقوم والمري ويستحب
قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق من الجانبين
ويستحب

الله

ويستحب ان بوجه الذبيحة الى القبلة وان يحذر شق رته
ويسمى الله تعالى ويعلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان ينحر
الابل وينح الفم ولا يسلخها حتى تمت جملة النذر لا يبيع الله
الا من مسلم مكلف في قرية جملة البيع لا يبيع الا بايجاب شرط
المتبايعين البلوغ والعقل وعدم الرق والاكراه بغير
حق ولا يبيع بيع الاثمي وشرائه وشرط البيع ان يكون ظاهرا
مستغابا مقدورا على تسليمه مملوكا للعاقبة جملة في ما يستحب الله
لقاضي الحاجة يستحب لدخول الخلا ان يقول عند دخوله لخللا
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخس والخسائس واذا
خرج قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الذا وعاقرني
وبعد رجلة اليسرى في الدخول ويخرج برجله اليمنى
ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويعتمد على رجله
اليمنى ولا يمسه ذكره يمينه وان يقع في الاستنجاء

الله

تَجَلُّدًا وَإِنْ يَخِي تَوْبَةً عِنْدَ قِيَامِهِ جُمْلَةً سَنَى الْوَضُو
الْتَّمِيمَةُ أُولَاهُ وَعَسَلُ الْكَفَيِّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي الْأَنَاءِ
ثَلَاثًا وَالْمُضْمَضَةُ وَالْأَسْتَنْشَاقُ وَالْمُضْطَبَابُ الْبَيْتُ مِنْ أَوَّلِ
الْوَضُوهِ وَإِنْ يُبَالِغُ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالْأَسْتَنْشَاقِ مَا لَمْ يَكُنْ
صَابِغًا وَإِنْ يَخْرِجُ مَا فِي مَخْزِيئِهِ مِنْ آذَنِي وَتَحْلِيلُ التَّمِيمَةِ
الْكَثَّةُ وَتَحْلِيلُ أَصَابِعِ الْوَجَلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَطَالَةُ الْفَدَّةِ
وَالْفَخْجِيلُ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّاسِ وَمَسْحُ الْأَذْيَانِ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا بِمَا يَجْدِيدُ وَتَقْدِيرُ الْيَمِينِ عَلَى الْبَيْسَرِيِّ وَتَثْلِيثُ
الْفُضْلِ وَالْمَسْحُ وَالْمَوَالَاتُ وَإِنْ لَا يَنْقُصُ مَا الْوَضُو عَنْ هَذِهِ
وَيَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْوَضُو اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَائِبِ
وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ جُمْلَةً أَدَابِهِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ
وَالْحُلُوسُ عَلَى مَكِينَةٍ عَالٍ وَوَضْعُ الْأَنَا الْوَاسِعِ عَنْ يَمِينِهِ وَالضُّبُقُ
عَنْ يَسَارِهِ وَتَرْكُ الْأَسْتَنْعَانَةِ الْأَلْعَدِ رَوْعًا وَجَمْرِهِ
مِنْ

الله

مِنْ أَعْلَاهُ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ مَقْدَمِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي اثْنَائِهِ
جُمْلَةً مَكْرُوهَةً عَشْرَةَ الْأَسْرَاقِ فِي حَبِّ الْمَاءِ وَالزَّيَادَةِ
عَلَى ثَلَاثٍ وَالْأَسْتَنْعَانَةُ وَالنَّشِيقُ وَتَقْضِيَةُ يَدَيْهِ وَالْوَضُو
فِي تَحْلُلٍ وَاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُتَمَشِّسِ وَتَقْدِيرِ السَّخُونَةِ
وَالْبُرُودَةِ وَتَرْكُ التَّمِيمَةِ جُمْلَةً سَنَى التَّمِيمِ التَّمِيمَةُ
وَأَنْ يُبَدَّ أَيْدِيَهُ وَجْهَهُ وَتَقْدِيرُ الْيَمِينِ وَتَحْنِيقُ الْمَرْابِ
وَنَزْعُ الْحَاظِمِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى وَتَحْلِيلُ أَصَابِعِهِ وَالْمَوَالَاةُ
جُمْلَةً سَنَى الْفُضْلِ التَّمِيمَةِ وَتَقْدِيرُ الْوَضُو عَلَيْهِ
وَالذِّكْرُ وَالتَّثْلِيثُ وَالْمَوَالَاةُ وَتَقْدِيرُ مَعَاطِفِهِ وَالتَّضْجَاتُ
النَّبِيَّةُ الْإِلَاحِيَّةُ وَيُفَسِّلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا الْأَنَاءُ ثَلَاثًا
وَيَحْلُلُ سَعْرَهُ وَيُفَيِّضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَفْسِلُ شِقَّةَ
الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْبَيْسَرِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَإِنْ تَتَّبَعَ الْحَائِضُ
إِلَّا زَهْرًا مِسْكًَا وَالْفَحْوَةَ وَأَنْ لَا يَنْقُصُ مَا عَنْ صَاعٍ

وقف

وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْهُ مَا يَبْقُوكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَأَدَانُهُ
اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَتَحْلُسُ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ وَوَضْعُ الْأَنَاءِ الْوَاحِ
عَنْ يَمِينِهِ وَالضِّيقُ عَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ إِلَّا
لِعُذْرَةٍ وَإِنْ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ مَسْنُورٍ وَمَكَرُوهَةٍ أَوْ إِشْرَاقٍ
فِي صَبِّ الْمَاءِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ جُمْلَةً الْأَغْتِسَالَاتِ
الْمَسْنُونَةِ عِشْرُونَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفَيْنِ
وَالْأَسْتِشْقَاءِ وَالْفُسْلُ مِنَ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ
وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْفَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ وَالْفُسْلُ عِنْدَ الْحَرَامِ وَلِدُخُولِ
مَلَّةٍ وَلِلْوُقُوفِ بَعْدَ رَفْعِ اللَّحْيَةِ وَلِرُمِي الْحِجَابِ الثَّلَاثِ
وَاللِّقَافِ وَالْفُسْلُ مِنْ خُرُوجِهِ مِنَ الْحِمَامِ وَالْفُسْلُ بَعْدَ الْحِجَامَةِ
وَلِكُلِّ مَجْمَعٍ وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْبَدَنِ جُمْلَةً مَسْنُونَةً لَيْسَ يَنْتَفِئُ إِلَّا بِطَرَفٍ
وَقَطُّ الشَّارِبِ وَخَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَنَتْفُ الْأَنْفِ
وَالْحَتَاكُ لِلذِّكْرِ وَالْأَنْثَى قَبْلَ الْبُلُوغِ وَغُسْلُ الْبَرَّاجِ وَهُوَ عَقْدُ

الله

الله

ظهور

ظُهُورِ الْأَصَابِعِ وَغُسْلُ الدَّوَابِجِ وَهِيَ رُؤُوسُ الْأَنَامِلِ
وَالْكَفَّالُ وَتُذْنُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةُ أَصْبَالٍ بِالْإِثْمِدِ وَالْأَدَّ هَاتُ
غَبَاً وَالسَّوَاكُ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ وَهُوَ فِي
ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدَّ لِحْظًا بَعْدَ تَغْيِيرِ رَأْسِهِ الْفَمُ وَغُنْدُ
الْفَيْتَامِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ الْفَيْتَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَيُسْنَدُ دَفْنُ
الظُّفْرِ وَالشَّعْرِ وَدِرُّ الْحِجَامَةِ وَالْفُسْلُ وَالْخَلَاصُ وَالسَّيْرُ
جُمْلَةً آدَابِ دُخُولِ الْحِمَامِ يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ التَّنْظِيفِ
لِلْعِبَادَةِ وَإِنْ يَدْخُلَهَا فِي حَالِ خُلُوتِهَا مِنَ النَّاسِ وَيَقُولُ عِنْدَ
دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ مِنْهَا مَا يَقُولُ فِي الْخُلَا وَيَقْدُمُ رَجُلُهُ الْيَسْرَى
فِي الدُّخُولِ وَالْيَمْنَى فِي الْخُرُوجِ وَيَقُولُ عِنْدَ تَرْجِئِ بَيْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَيُدْفَعُ الْأَجْرَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيُسْتَدُّ
الْمِيزَ قَبْلَ خَلْعِ الثِّيَابِ وَلَا يَسْلَمُ عِنْدَ الدُّخُولِ وَتَبْدَأُ كَرَجَهَا
نَارُ جَهَنَّمَ وَيَقُولُ يَا بَرُّ يَا رَحِيمُ مَنْ عَلَيْنَا وَقِنَا عَذَابَ

الله

الله

السنوم ومكر وهاتهما قراءة القرآن فيها ودخولها للصلاة
وتكثرة الصلاة فيها جملة بيان سنن الصلاة بسنن اذا
والاقامة قيل لدخول فيها ويقول بعدة اللهم رب هذه
الدعوة النائمة والصلاة الفاعمة آت محمد الوسيعة والفضيلة
والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقام محمود الذي
وعده ويقول بعد الاقامة اقامها الله وادامها و جعلني
من صابحي اهلها وسين بعد الدخول فيها الباقى وهيات
فالا بقاض ست الشهد الاول والحلوس له والقنوت
والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه على
الآل في الشهد الاخير وهذه السنن الست ان نزلها محمدا
او سهوا سجد للسهو فان نزلك سجود السهو فلا شيء عليه
وسجود السهو سجدتان وعمله قبل السلام والفاظ القنوت
اللهم اهدي فيم هديت وعافني فيم عافيت وتولي
فيم

قالا باقر

فيم نوليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا تقضي عليك والله لا يذرك من واليت ولا
يعز من عاديث تباركت ربنا وتعاليت وصل اللهم على
النبي محمد وآله وسلم والهيئات كثيرة منها رفع اليد
عند التكبيرات الا في الرفع من السجود والجهر في موضع
الجهر ولا يشرار في موضع الا شرار وقول سمع الله من عبده
ربنا لك الحمد ودعا الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام يقول
الله اكبر كبيرا واحمد لله كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
وجهرت وجره للذي فطر السموات والارض حنيفا وهما
انا من المتكبرين ان صلاتي ونسبي ومحباي ومما يحب
رب العالمين لا شريك له وبذلك اهتت وانا من المسلمين
ووضع اليدي تحت صدرهم وفوق سرفه يجعل يمينه
على يساره ونظرة الى موضع سجوده والتفوذ والنامي

ط

وَبَشَكَتُ خَمْسَ سَكَنَاتٍ عَنَيْتُ تَكْبِيرَ الْأَحْرَامِ وَعَنَيْتُ دُعَاءَ
الْاِفْتِتَاحِ وَعَنَيْتُ وَكَلَّ الضَّالِّينَ وَبَيْنَ أَمِيْنٍ وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ
وَيُطَوَّلُ الْأَمَامُ فِي هَذِهِ السَّكَنَةِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمَأْمُومُ مِنْ
الْفَاحِشَةِ وَيَقْرَأُ سِرًّا وَيَقْرَأُ سُورَةً كَامِلَةً وَيَجْهَرُ فِي
صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيَجْهَرُ
فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِبْدُ فِي وَحْشٍ وَالنَّكْبِيرُ وَالرُّكُوعُ
وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَيُفْرِغُ أَصَابِعَهُمَا
وَيُطَوِّلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّابِتَةِ وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ وَعُنْفُ
فِي الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ سُبْحَانَ
رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ مُرَدِّبَةً
جَبْهَتَهُ وَانْفِقَهُ وَيَضَعُ أَصَابِعَهُ فِي السُّجُودِ وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمُ
الْقِبْلَةَ وَجَا فِي مَرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ خَدَّيْهِ
فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُغَرِّقُ يَدَيْهِ قَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ وَإِذَا

نَابَهُ

نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاةٍ سَجَّ وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ
وَتُخَفِّضُ صَوْنَهَا بِحُفَّةِ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ
صَفَّقَتْ بِمَا طَرَفَ يَدَيْهَا الْيَمْنَى عَلَى ظَاهِرِ يَدِهَا الْبُسْرَى وَالْاِفْتِرَاقُ
فِي جَمِيعِ الْجُلُوسَاتِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ وَحِلْسَتِهِ
الْاِسْتِرَاحَةِ وَالاعْتِمَادُ فِي الْقِيَامِ عَلَى يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ رُكْبَتَيْهِ
وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا وَوَضْعُ يَدَيْهِ فِي الشَّهْرِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ
يَسْتَبْطِ الْبُسْرَى مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ وَيَقْبِضُ الْيَمْنَى إِلَى الْمُبْحَةِ
وَالسَّلَامَةُ الثَّانِيَّةُ وَأَنْ يَتْرُكَهَا الْأَمَامُ وَيَسُنُّ التَّدْبِيرُ فِي
الْفِرَاقَةِ فَإِذَا قَرَأَ آيَةَ الرَّحْمَةِ قَطَعَ قِرَاءَتَهُ وَسَأَلَ اللَّهَ مِنْ رَحْمَتِهِ
وَإِذَا قَرَأَ آيَةَ عَذَابِ اسْتَفْذَابِ اللَّهِ مِنْ عَذَابِهِ وَيَفْرُغُ
قَلْبَهُ وَيَنْصَرِفُ عَنْ جَمِيعِ هَذِهِ الشَّيْءِ إِذَا فَعَلَهَا
أَتَيْتُ عَلَيْهَا وَأَنْ تَذَكَّرَهَا لَيْسَ عَلَيْهِ جُلُوسٌ مَكْرُوهٌ هَانِهَا
تَذَكُّرُ الصَّلَاةِ حَاقِيًا وَحَاقِيًا وَكَذَا وَهُوَ يَدْفَعُ الرِّيحَ وَتَذَكُّرُ

مطلب

مطلب
الله

الصلاة في الحمام والطريق ومناج الأبل وموضع المني والمكس ويحضر
 طعام ونحوه ونفسه تنشق اليه وعند كل حالة تذهب الخشوع
 وان ينفر عن الصف وفي المفطرة والمزبلة والمخدة وان يجعل
 يديه في ماله عند الاحرام والاتقان من غير حاجة وان يصلي
 بحفرة نقاوير ورفع بصره الى السماء والمعبث بالحيت
 وانته وعيافته واظهاره وتوبه وان يتحرف في الصلاة
 وان يحفر خلق الامام وان يهتق قبل وجهه او عن يمينه
 فان بدره بضاقر رفع كفه الا يستر ويهتق فيه وحك بقضه
 ببعض وان يقوم للصلاة بغير نسيان و فراغ قلب والقيام
 على رجل واحد بلا عذر وان يهتق رجله او يهتق احداهما
 على الاخرى او يزارم غيره او يصلي مكتوف الرأس ويبارك
 ايامه في الموقن او يسجد وبيده في كفه او يهتق عضديه
 في الركوع والسجود بحسبه او يجلس متعجلا ايقفا للكلب

مطلب

ويستعمل
 يله في كفه

بان

بان يجلس على التبتية فاصبار كنبه او يقبض بشعره او ينفذ
 نقر القرب او يصلي في ثوب ليس على عاتقه منه شيء او
 يشتم الحماة او يصلي مشدود الوسط وان يهتق اصابعه
 او يفرقها او يبالغ في خفض رأسه او يفكر في امور الدنيا او

او يمسح التراب عن وجهه بيده خمسة سنين صلاة الجمعة

ليس الغسل لها كما قدمناه في الاعمال السنوية والتكبير
 اليها بسكينة ووقار والسواك وتقليم الاظفار وتبش الثياب

البعض والتطيب والاضات في حال الخطبة خمسة سنين

صلاة الجنازة رفع البدن مع التكبير ووضع اليمنى على اليسار

تحت صدره والتقود والنامين عقب الفاتحة والاسرار

في المقرأة ليلا ونهارا والترتيب بان يقرأ الفاتحة بعد

التكبير الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
 ويدعو للميت بعد الثالثة بما ورد في الحديث ففي صحيح

مُسَلِّمٌ إِنْ أَلْبَسَ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتِي عَلَى جَنَارَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ
 اعْفُدْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَاکْرِمْ مَنْزِلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ
 وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ الْتَلَجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنْ أَسْخَايَا كَمَا بَنَيْتَ النَّوْدَ
 الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا
 مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ
 عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ
 لَا تَحْرِمْْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُفْنِنَّا بَعْدَهُ وَاعْفُ عَنَّا وَلَكَ وَالسَّلَامَةُ
 الثَّانِيَةُ جُمْلَةُ السَّنَنِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ الْمَوْكُودِ مِنْهَا
 عَشْرَةٌ رُكْعَتَا الْفَجْرِ وَارْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَانِ بَعْدَهُ
 وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَغَيْرُ الْمَوْكُودِ أَرْبَعٌ بَعْدَ الظُّهْرِ
 وَارْبَعٌ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَرُكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَرُكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ
 وَثَلَاثٌ لَوَافِلُ مَوْكُودَاتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْوُتْرِ وَصَلَاةُ
 التَّرَاجُجِ وَأَقَلُّ الْوُتْرِ رُكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ أَحَدُ عَشَرَ رُكْعَةً وَأَوْسَطُهُ
 ثَلَاثُ

الله

ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ أَسْمَاءٍ رُكْبِ
 الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ سُورَةُ الْاِفْلَاقِ
 وَالْمَعُودَتَيْنِ وَلَا أَحَدَ لَصَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ
 بِثَلَاثِيَةِ تَسْبِيحَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ
 ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْمُ اللَّهِ الرَّخْمَةِ
 عَشْرَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَقُولُ ذَلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَجْتَدِلُ دَيْنَ
 الرُّكُوعِ فَيَقُولُهُ عَشْرًا ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهُ عَشْرًا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَقُولُهُ
 عَشْرًا ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهُ عَشْرًا ثُمَّ يَجْلِسُ لِلْاِسْتِرَاحَةِ فَيَقُولُهُ
 عَشْرًا فَذَاكَ الْخَمْسُ وَسَيَمُورُونَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِفَعْلٍ ذَلِكَ فِي
 الْأَرْبَعِ رُكْعَاتِ وَسُجُودِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ نَوِيَّ بِقَلْبِهِ
 فَإِنْ تَلَفَظَ بِلِسَانِهِ بِطَلَّتْ صَلَاتُهُ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً
 وَيَقُولُ فِي سَجُودِهِ سَجْدَةً وَحَمْدًا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ
 سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِكَوْلِهِ وَفُوتَهُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَلَا

يُجَالِسُ لِلْإِسْتِرَاحَةِ وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوِيًّا وَلَبَّاسًا لِلْإِحْرَامِ
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَيَكْبِرُ لِلْهُوِيِّ بِلَا رَفْعٍ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ
مَلْبَسًا وَيُسَلِّمُ وَسُجُودَ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ أَوْ انْقِصَاءِ نِعْمَةٍ
وَيُغْنِيهَا السُّجُودَ وَالْقِلَاوَةَ وَلَا تَقْعَلُ الْخَارِجَ الصَّلَاةَ فَإِنْ
فَعَلَهَا فِيهَا بَطَلَتْ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ ارْفَعْ لِي فِيهَا
قُدْرًا وَاعْظِمْ لِي بِهَا جَزَاءً وَحَظًّا عَنِّي بِهَا وَزُرْ أَوْ تَقْبَلْهَا مِنِّي
كَمَا تَقْبَلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَاةُ الْفُجْحَى
أَقْلَهَا رُكْعَتَانِ وَافْضَلُهَا ثَمَانُ رُكْعَاتٍ وَالْأَثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ رُكْعَةً
وَأَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ وَوَقْتُهَا
الْمُحْتَضِرُ إِذَا ذَهَبَ رُبْعُ النَّهَارِ وَصَلَاةُ الزَّوَالِ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ
بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلُ نِسَاءِ الظُّهْرِ جَمَلَةٌ قِيَامَ رَمَضَانَ
عِشْرُونَ رُكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَخَبِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَتُسَنُّ
عَقِبَ الدُّحُولِ فَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَحَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ التَّحِيَّةَ
قَالَ

الله

قَالَ سُحَّانَ اسْمِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْمُهُ الْبَرَّارِ مَرَّاتٍ
وَصَلَاةُ الْعِيدِ رُكْعَتَانِ وَتَقْضَى إِذَا قَامَتْ وَتُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ
الْحُجُوزُ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِي وَالْمُسَافِرُ فَيُحْرِمُ لَهَا وَيُتْبَعُ بِدُعَاءِ
الْإِفْتِتَاحِ مَرَّةً سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ
وَيَقُولُ اللَّهُ الْبَرَّكِيَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُحَّانَ اسْمُهُ بَلَدَةً
وَاصِيلًا ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَيَكْبِرُ فِي النَّاسِ
خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَهَلْ تَأْكُلُ خَبِيثًا
الْفَاسِيَّةَ وَصَلَاةُ السُّجُودِ رُكْعَتَانِ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ مُحْرِمٍ
بَنِيَّةُ السُّجُودِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَبُورَةَ الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَرْكَعُ
وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ الْاِخْلَاصِ ثُمَّ يَرْكَعُ فَإِذَا
سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِزُّكَ بِقُدْرَتِكَ
وَأَسْتَسَلِّمُكَ بِفَضْلِكَ الْمُعْظِمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا
أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا

الأمر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري
 وعاجله وأجله فقدره لي وليسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت
 تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة
 أمري وعاجله وأجله فأمره عني وأمره فني عنه وقدر لي الخير
 حيث كنت ثم رخصني به وليسمي حاجته وليستشير بعد ذلك
 وصلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قياما ما ينطيل القراءة
 فيهما أو ركوعا ينطيل التسبيح فيهما ويخطب بعدهما
 خطبتين وليستر في كسوف الشمس ويحضر في كسوف القمر
 وصلاة الاستسقاء مستنونة في أيامهم الأمام بالنوبة والهدية
 ولخروج من المظالم ومصالح الأعداء وصيام ثلاثة أيام ثم
 يخرج بهم في اليوم الرابع في بياب بذلة واستكانة ونزع
 ويصلي بهم ركعتين ثم يخطب بعدهما خطبتين ويحول
 رداءه ويجعل أعلاه أسفله ويكثر من الدعاء والاستغفار
 وصلاة

وصلاة الحاجة يصلي ركعتين ويصلي بعدهما على النبي صلى
 الله عليه وسلم ويدعو بدعاء الكربة وهو لا اله الا الله الحليم
 المكرم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب العالمين العظيم
 والمحمود رب العالمين اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزائم
 مفقتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم والقون
 بالجنة والنجاة من النار اللهم لا تدع ذنبا الا غفرتة ولا عيبا
 الا سترته ولا همما الا فرجته ولا دينا الا وقينته ولا ولدا الا
 اصاحته ولا حاجة لك فيها رضا ولنا فيها صلاح الا قضيتها
 وصلاة التوبة ركعتان ويسبقهما تسليعا بعدهما ويسبق
 ركعتان بعد الطواف ويسبق بعد المعزب والعشا التناعد
 ركعة او ست ركعات او اربع ركعات جملة سنة الصوم الله
 عشرة تعجيل الفطر بعد نيقن الفرب على تمر او ما وناخير السحور
 ما لم يجش طلوع الفجر والغسل من اجنابة قبل الفجر وكف اللسان

فَمَا لِيَعْنِيهِ وَكَوْنُ نَفْسِهِ عَزَّ الشَّهَوَاتِ وَكَثْرَةُ الصَّدَقَةِ وَتِلَاوَةُ
الْقُرْآنِ وَالْإِعْتِكَافُ وَفِي الْعَشِيرَةِ الْخَيْرُ أَكْثَرُ لِيَطْلُبَ لِبَيْتِ الْقَدْرِ
وَالدُّعَاءَ الْمَأْتُورَ حِينَ فِطْرِهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَيَّ زَنْكَرُ افْطَرْتُ
فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَخَتَمَ الْقُرْآنَ فِي جَمِيعِ
رَمَضَانَ جُمْلَةً مَلَرُوهَا تَمِضُ الْعَالِكِ وَذَوْقُ الطَّعَامِ وَخُرُوجُ
الدَّمِ كَفَضْدًا وَحِجَامَةٍ وَدُخُولُ الْحَمَامِ وَالسَّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ
وَالْكَلَامُ الْغُشُّ وَأَنْ نَسَبَهُ أَحَدًا وَشَتَمَهُ فَيَقْلُ أَوْ صَارَ
وَالْتِلَاوَةُ بِالشَّهَوَاتِ وَالْقَبْلَةُ بِطَنٍ حَرَكَةُ شَهْوَةٍ جُمْلَةً سُنَنِ
أَحْجِ الْأَفْرَادِ وَالْقُرْآنِ وَالتَّلْبِيَةِ وَطَوَافُ الْقُدُومِ وَمِنْ الْكَبَائِرِ
الظَّاهِرَةِ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَالزَّنا وَالْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ
وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَذْفُ الْحَصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ وَالْمُؤَنَاتِ
وَالنَّوْءُ بِعَمِّ الرَّحْمِ وَمِنْ الْكَبَائِرِ الْبَاطِنَةِ اللَّبَرُّ وَالْحَسَدُ
وَالْعُجْبُ وَحَقُوقُ الْجَوَارِكِ الْأَذَى وَاحْتِمَالُهُ وَالْإِحْسَانُ
إِلَى

الله

الله

٥٤
إِلَى الْجَارِ وَالْجِيرَانِ ثَلَاثَةٌ جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَهُوَ الْجَارُ الذَّمِّيُّ
وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ وَهُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةٌ حَقُوقٍ
وَهُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ ذُو الرَّحِمِ وَالْأَقَارِبِ حَقُوقٌ بَقْدَمٍ فِي الْبَرِّ
الْأَخْوَجُ فَالْأَخْوَجُ وَالرِّيَازَةُ وَالصَّلَاةُ وَلِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا
وَيُجْتَنِبَ أَمْرُهُمَا وَلَا يَعْصِي أَمْرَهُمَا وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ أَصَوْتِهِمَا
وَالْأَوَّلُ دِ حَقُوقُ السَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَتَعْلِيمُ الْأَدَبِ وَحُسْنُ
الْإِسْمِ وَالزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ حَقُوقٌ وَهِيَ أَنْ تَحْفَظَهُ فِي
نَفْسِهَا وَأَنْ تَجِيبَ دَعْوَتَهُ وَلِلزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ حَقُوقٌ
وَهِيَ السَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا وَتَأْدِيبُهَا بِرَفَقَةٍ وَتَعْلِيمُهَا مَا وَجِبَ
عَلَيْهَا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا وَالْمَسَاجِدِ حَقُوقٌ وَهِيَ أَنْ لَا يَرْفَعُ
صَوْتَهُ فِيهَا بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ لَا يَبِيعَ فِيهَا وَلَا يَنْشُدَ
فِيهَا أَصْنَافًا وَأَنْ يَصُونَهَا عَنِ الْقَاذُورَاتِ وَالْمُضِيقَاتِ
حَقُوقٌ وَهِيَ أَنْ يَجِدَ مَنَّهُمْ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَتَبَسَّطَ إِلَيْهِمْ وَأَنْ

يَقْصِدُ بِاطْعَانِهِمْ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَجِبَتْ عَلَى الصَّيْقِ أَنْ يَجْلِسَ
 حَيْثُ أَمَرُوا لَا يَقُومُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيُنَبِّغِي لَهُ الدُّعَا
 لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِذَا انْتَشَرُوا لِلدَّوَابِّ حَقُوقَ مَنْ ذَلِكَ
 عَلَفُهَا وَسَقْيُهَا وَلَا يَجْمَعُهَا إِلَّا تَطْلِقُ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهَا وَالْيَدُ
 بِالسَّلَامِ سُنَّةُ وَرْدُهُ وَاجِبَتْ إِلَّا فِي حَالَاتٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ
 فِي الْحِمَامِ أَوْ فِي الْخَلَاءِ أَوْ فِي حَالِ الْإِلَّهِ وَالشَّرِبُ خَائِفَةٌ
 قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ
 حَسْبَيْنِ تَرْفِيقَةً فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَمَنْ لَا يَعْلَمُهَا وَلَا يَجْمَعُهَا
 فَهُوَ جَاهِلٌ وَهُوَ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَلَا عُذْرَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِقْرَارُ بِوُجُودِ بَيْتِهِ وَالْوُضُوءُ وَالْعَنْسَلُ مِنَ
 اجْتِنَابَةِ الْبَيْتِ عَنِ الْعُذْرِ وَالصَّلَاةُ الْحَسَنُ فِي أَوْقَانِهَا وَالزَّكَاةُ
 وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالْوَفَا بِالْعَهْدِ وَالْإِخْلَاصُ فِي الْعِبَادَاتِ بِالْقَبُولَةِ
 وَطَلْعَةُ الرُّسُولِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْوُثُوقُ
 بَعْدَ

الله

بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَالرِّضَا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ وَلَحَبَتْ فِي اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ
 النَّفْسِ وَتَحَارُّبُهَا وَمَحَارَبَةُ الشَّيْطَانِ وَلِخَوْفٍ مِنَ اللَّهِ
 وَالاسْتِخْيَانُ مِنَ اللَّهِ وَالِدُّعَا إِلَى اللَّهِ وَلِخَيْرٍ مِنْ مَكْرِهِ اللَّهُ وَإِنْ لَا يَنْقِطُ
 مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَطَلَبُ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ وَذِكْرُ اللَّهِ
 تَعَالَى وَإِدَاءُ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَلَا يَجُزُّ عَلَى مَا قَاتَ
 وَلَا يَفْرُجُ بِالْدُّنْيَا إِذَا آتَتْهُ وَالْأَقْبَابُ بِالْمُخْلُوقَاتِ وَالْمَفْذُورَاتِ
 وَالتَّفَكُّرُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَرْكُ التَّبَاعِ لِلنَّفْسِ وَأَنْتَ
 يَفْرُقُ مِثْلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ وَمَعَ كُلِّ أَحَدٍ
 وَأَنْ لَا يَرِيدَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَدَقُ وَالْكُلُّ وَالْحَلَالُ
 وَحِفْظُ الْفَرْجِ عَنِ الْحَرَامِ وَحِفْظُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْفُؤَادِ
 وَاعْتِزَالُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ وَتَرْكُ الْغَيْبَةِ وَالنَّجَسَةِ
 وَالتَّجَسُّسِ وَتَرْكُ السُّخْرِيَّةِ وَتَرْكُ اللَّمَزِ وَالنَّتَابِزِ
 بِالْأَلْقَابِ وَتَرْكُ سُوءِ الظَّنِّ وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَالرِّضَا

نفضا لله والصبر على بلائ الله والشكر لنعم الله ونزك
الرياء والعجب والكبر والحسد قال الله تعالى وما اذكركم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وصلى الله على

سيدنا محمد سيد الاولين وخاتم النبيين والآخرين

وعلى والديه امين وآله واصحابه اجمعين

وساير اوليائه امين وكانت

الفراغ من كتاب هذه السبعة يوم

السبت المبارك ثامن عشر

صفر سنة احدى وثلاثين

وما بين والوقوع على الفقر

عبد الرحمن محمد الهمداني

على يد عمه

لم

سالة مسئلة الفناء

والله اعلم
الرحمة

9